وزارة السياحة

أمر عدد 2122 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جويلية 2005 يتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989،

وعلى الأمر عدد 1243 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للترفيه وضبط مهامه وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1232 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للسياحة وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضطلع وزارة السياحة بمهمة عامة تتمثل في تنفيذ سياسة الدولة في ميادين السياحة والمياه المعدنية والترفيه السياحي ولهذا الغرض فهي مكلفة :

ـ بالقيام بكل الدراسات والبحوث الخاصة بالسياحة والمياه المعدنية والترفيه السياحي،

ـ باقتراح مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية في المجالات التي تدخل في مجال نشاطها والسهر على تنفيذها،

ـ بضبط البرامج والمشاريع التي يتعين إنجازها في نطاق المخطط وكذلك التدابير المؤيدة لها وعرضها على موافقة الحكومة،

ـ بتنفيذ القرارات التي تتخذها الحكومة والمتعلقة بميادين السياحة والمياه المعدنية والترفيه السياحي سواء بصفة مباشرة أو عن طريق الهياكل والمؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة.

الفصل 2 ـ في ميدان السياحة، تكلف وزارة السياحة خاصة بما يلي :

ـ تصور البرامج والإجراءات الرامية إلى تطوير السياحة وازدهارها،

ـ ضبط وتنفيذ سياسة الدولة في ميدان التأهيل السياحي وتنمية القدرة التنافسية للمنتوج السياحي،

ـ القيام بالدراسات اللازمة لتنمية وتأهيل القطاع السياحي،

ـ توجيه الاستثمارات في الميدان السياحي ومتابعتها ومراقبة المشاريع،

ـ تنمية التهيئة والتجهيز بالمناطق ذات الصبغة السياحية،

ـ تحليل الوضع السياحي ومتابعة تطوراته على المستوى الوطني والدولي،

ـ إعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المنظمة للأنشطة السياحية ومراقبة تطبيقها،

ـ مراقبة جودة المنتوج والخدمات السياحية ومتابعة تنفيذ مخططات الجودة ومعايير التصنيف،

ـ وضع شروط ممارسة الأنشطة السياحية،

ـ دراسة برامج التكوين المهني والمصادقة عليها والسهر على تطبيقها بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- الكتابة القارة للمجلس الأعلى للسياحة.

الفصل 3 - في ميدان المياه المعدنية، تكلف وزارة السياحة خاصة بما يلي :

- توجيه الاستثمارات في ميدان المياه المعدنية ومتابعتها ومراقبة المشاريع،

- اقتراح النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بقطاع المياه المعدنية والسهر على تطبيقها،

- متابعة الوحدات العاملة في قطاع المياه المعدنية ومراقبتها بالتعاون مع وزارة الصحة العمومية،

- دراسة برامج التكوين وضبط المهن المختصة في مجال المياه المعدنية بالتعاون مع الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 4 - في ميدان الترفيه السياحي، تكلف وزارة السياحة خاصة بما يلي :

- المشاركة في وضع وتنفيذ التوجهات العامة في ميدان الترفيه السياحي،

- النهوض بالاستثمار في ميدان الترفيه السياحي،

- التنسيق مع الهياكل المعنية فيما يتعلق بالإجراءات الرامية إلى تطوير الترفيه السياحي،

- الكتابة القارة للمجلس الأعلى للترفيه.

الفصل 5 - يتم استشارة وزارة السياحة في المسائل التي لها ارتباط بميدان نشاطها وتكون ممثلة في كل الهياكل التي لها علاقة بمشمولاتها.

الفصل 6 - تتولى وزارة السياحة تطوير برامج التعاون الدولي ودعم العلاقات مع الهيئات الدولية والإقليمية التي تعنى بالمسائل المندرجة ضمن مشمولات الوزارة.

الفصل 7 - تقوم وزارة السياحة بالإشراف على الهياكل والمنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1243 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - وزير السياحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي